

صحيح مسلم

149 - (2241) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة (يعني ابن عبدالرحمن الحزامي)
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .
من فأخرج بجهازه فأمر نملة فلدغته شجرة تحت الأنبياء من نبي نزل قال A النبي أن Y
تحتها ثم أمر بها فأحرقت فأوحى إليه فإليه ففلا نملة واحدة .
[ش (ففلا نملة واحدة) أي ففلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك لأنها الجانية وأما
غيرها فليس لها جناية]